

التاريخ : ٧ / ٨ / ٢٠١٧

دفتر شروط مالي وقانوني للاعلان الصادر للملف رقم ٢٧/٢٠١٧/٥/آ لتوريد CMC منخفض اللزوجة
كمية /٢٥٠/ طن

استناداً الى احكام الفصل الرابع من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ الخاص بنظام العقود للمؤسسات والشركات العامة

المادة الأولى:

- يعتبر كل ممايلي جزءا لايتجزأ من دفتر شروطنا العامة والخاصة .
- ١- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ .
 - ٢- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .
 - ٣- الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني .
 - ٤- الاعلان الخاص بالملف رقم ٢٧/٢٠١٧/٥/آ .
 - ٥- يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في حال غياب النص .

المادة الثانية :


- ١- التأمينات الأولية بقيمة : /٣٣٨٠٠٠٠٠/ ل ٠س فقط ثلاثة ملايين وثلاثمائة وثمانون الف ليرة سورية
- ٢- التأمينات النهائية بنسبة ١٠% عشرة بالمائة من قيمة الاحالة تقدم خلال /١٥/ يوما من تاريخ تبليغكم الارساء عليكم في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة او حوالة مصرفية أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية.
- ٣- مكان التوريد : أرض مستودعات مديرية حقول المنطقة الوسطى
- ٤- مدة التوريد: شهران اعتبارا من تاريخ استلام امر المباشرة
- ٥- موعد الاغلاق: حتى الساعة الخامسة عشر ليوم الاربعاء الواقع بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٦
- ٦- قابلية التجزئة : غير قابلة للتجزئة.

المادة الثالثة :

تقدم العروض ضمن ثلاثة مغلفات مغلقة توضع هذه المغلفات في مغلف رابع معنون باسم :

الشركة السورية للنفط - المديرية التجارية ويدون عليه :

- ١- رقم الملف .
- ٢- موضوع الملف .
- ٣- موعد الاغلاق .
- ٤- اسم الشركة العارضة أو اسم العارض .
- ١- المغلف الأول ويحوي :
- ٢- ١-١- التأمينات الأولية ((في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية.)) وتعفى الجهات العامة والجهات التي تعفى بنصوص تشريعية من تقديم التأمينات الأولية .
- ١-٢- تصريح باطلاع العارض على دفاتر الشروط المالي والقانوني والفني والاعلان لدى الشركة السورية للنفط والالتزام بكافة البنود الواردة فيها
- ١-٣- تصريح بأن العارض غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً والا يكون عضواً في مجلس الشعب أو في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً .
- ١-٤- شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة مصدقة أصولاً لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ١-٥- شهادة تسجيل باحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها اكثر من ثلاثة أشهر .
- ١-٦- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية مصدقة أصولاً إذا كانت قيمة العرض تزيد عن المليون ليرة سورية .
- ١-٧- سجل عدلي (لاحكم عليه) حديث لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ١-٨- تحديد موطن مختار بشكل مفصل ويتم ابلague ومراسلته عليه لكافة اجراءات الملف.
- ١-٩- تصريح خطي بان المواد المطلوبة جديدة وغير مجددة ومتوفرة بالاسواق المحلية وليست من منشأ تركي
- ١-١٠- تصريح أن العارض لايملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في اسرائيل ولايساهم بشكل من الأشكال في دعم اسرائيل أو مجهودها الحربي وفق نص المادة ٦/١١ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .
- ١-١١- تقديم شهادة منشأ أصلية صادرة عن الشركة الصانعة مصدقة أصولاً ، عند التوريد
- ١-١٢- تقديم بيان جمركي بالمواد التي سيتم توريدها وتاريخ التخليص عليها من الجمارك ، عند التوريد
- ١-١٣- تقدم كافة الوثائق الواردة اعلاه من العارض ومن قبل الشريك في حال وجود شركاء له بما فيها التأمينات الاولية



١٤-١- طلب اشتراك للملف ملصق عليه الطابع القانونية بقيمة /١٥٠٠/ ل.س + طابع مجهود حربي بقيمة /٥٠/ ل.س + طابع شهيد بقيمة /٢٥/ ل.س .

١٥-١- الاستمارة موقعة ومختومة بعد املاءها بالمعلومات المطلوبة وخاصة اسم الصانع وبلد المنشأ (على ان تكون المواد من منشأ غير تركي)

١٦-١- على العارض تقديم العينات المطلوبة بدفتر الشروط الفني كاملة مع العرض على ان تسلم في مبنى الشركة السورية للنفط تحت طائلة رفض العرض

١٧-١- يحق للشركات العارضة إرسال مندوبين من قبلهم لحضور التجارب المخبرية على عيناتها وفق مواعيد يتم إعلام الشركات بها

المغلف الثاني:

- يحتوي على العرض الفني والمواصفات مع بيان اسم الصانع وموطنه والكتالوكات والنشرات الفنية الايضاحية ولايجوز ان يتضمن أي أسعار او تحفظات أو شروط حقوقية او مالية ولايعتد بأي منها في حال ورودها

المغلف الثالث :

يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جداول الاسعار الافردية والاجمالية الذي يجب ان ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولايجوز ان يتضمن أي تحفظات او شروط حقوقية او فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها ويجب على العارض المحلي تقديم عرضه بالقطع الاجنبي في حال كانت التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج ويثبت ذلك بوثائق رسمية

المادة الرابعة :

مع مراعاة أحكام المادة/١٨/ من القانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ واثناء دراسة الوثائق المقدمة في المغلف الاول يرفض العرض في الحالات التالية :

- ١- في حال مخالفته لأي فقرة من فقرات المادة الأولى والثانية والثالثة أعلاه .
- ٢- في حال وروده بعد موعد الاغلاق .
- ٣- في حال عدم ورود التأمينات الأولية الاصلية وتسجيلها في ديوان الشركة السورية للنفط ضمن موعد الاغلاق
- ٤- في حال عدم الالتزام بدفتر الشروط المالي والقانوني ودفتر الشروط الفني والمواصفات الفنية.
- ٥- في حال عدم ارفاق نسخة من الايصال الذي يثبت شراء دفاتر الشروط والاعلان .
- ٦- في حال تقديم مبالغ نقدية كتأمينات أولية في العروض المقدمة .
- ٧- في حال عدم تقديم مبلغ الكفالة الاولية كاملاً
- ٨- في حال عدم تحديد اسم الصانع وبلد المنشأ للتوريدات المطلوبة(يرفض العرض في حال كان منشأ المواد تركي) .

المادة الخامسة الضرائب والرسوم :

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

- ١-١- طابع العقد بنسبة ٠.٠٠٠٨ من القيمة الاجمالية للتعاقد.
- ١-٢- نفقات الاعلان حسب ماتدفعه الادارة للمؤسسة العربية للاعلان وهي بحدود /٥٠٠٠٠٠ ل.س خاضعة للزيادة أو النقصان حسب ما تدفعه الادارة للمؤسسة العربية للاعلان
- ١-٣- نفقات اصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية .
- ١-٤- جميع الضرائب والطوابع والرسوم المالية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة .

المادة السادسة :

أحكام عامة

- ١- يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة (٩٠) يوماً تسعون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ موعد الاعلاق. وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً "حكماً" لمدة (٩٠) يوماً تسعون يوماً أخرى ، مالم يتقدم المعارض بطلب خطي بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء المدة الأولى .
- ٢- يبقى المعارض المرشح للارساء مرتبطاً بعرضه لمدة (٩٠) يوم تسعون يوماً تبدأ من تاريخ ابلاغه الارساء .
- ٣- على المتعهد المرشح توقيع مشروع العقد خلال مدة لاتزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه الحضور لتوقيع مشروع العقد. وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع مشروع العقد يعتبر ناكلاً وتصادر التأمينات المقدمة من قبله ويحق للادارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر .
- ٤- في حال حدوث القوة القاهرة تطبيق القوانين والأنظمة السورية ، شريطة اعلام الشركة السورية للنفط بحدوث القوة القاهرة بكتاب خطي أو توكس أو بالفاكس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث القوة القاهرة .
- ٥- غرامة التأخير واحد بالألف من القيمة الاجمالية للعقد عن كل يوم تأخير ، على أن لاتتجاوز عشرين بالمئة من القيمة الاجمالية للعقد ، ويجوز ان يتم احتساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر تسليمه شريطة تحقق الشرطين المتلازمين الآتيين:
 - أ- ان يتم تسليم المواد الأخرى في المواعيد المحددة
 - ب- ان يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .
- ٦- يجب على المعارض تقديم الفواتير النهائية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ابلاغه بالارساء الأولي وذلك بشكل مفصل حسب بنود الطلبية ومبالغ الارساء .
- ٧- طريقة الدفع : يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرات السورية في حال تقديم العرض بالليرة السورية بموجب ضبط استلام ومذكرة إدخال ، أما في حال تقديم العرض بالقطع الاجنبي يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق من اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت وفق سعر صرف وسطي المصارف الصادر عن مصرف سورية المركزي على ان تكون التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج ويثبت ذلك بوثائق رسمية .
- ٨- مدة الضمان : سنة من تاريخ الاستلام الأولي للمواد .
 - أ- يضمن المتعهد تقديم التوريدات وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على اساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقد عليها ضد كل عيب او نقص في التصميم أو الصنع أو سوء المواد وكذلك

ضد العطب والخلل الناتج عن سوء التركيب كما يشمل ايضاً حسن سير عمل التوريدات موضوع العقد لمدة سنة اعتباراً من تاريخ استلام المواد في الشركة السورية للنفط استلاماً أولياً .

ب- يترتب على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره ان يضمن بنتيجة الفحص اثناء الاستلام انطباق التوريدات تماماً على الشروط الفنية وشروط العقد ودفاتر الشروط الخاصة وعدم ظهور أي عيوب او نواقص فيها

ت- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة أنفاً وبناءً على طلب خطي من الادارة أن يبذل مجاناً وبدون تأخير جميع العيوب الناشئة عن التصميم أو التصنيع على ان لا تكون هذه العيوب ناتجة عن سوء التخزين أو سوء الاستعمال من قبل الادارة وتخضع هذه المواد الى فترة ضمان جديدة مدتها سنة من تاريخ الاستبدال

ث- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة باستبدال جميع المواد المعيبة بمواد جديدة وابطالها على نفقته حتى موقع العمل ج - في حال عدم استبدال المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدد من قبل الادارة ، يحق للادارة استبدال هذه المواد على نفقة المتعهد

ح - اذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب في الصنع او عيب تعمد المتعهد اخفائه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة من تاريخ ظهور هذا العيب او العلم به

٩ - لانتقالب صفة المتعهد المرشح الى متعهد الا بعد ابلاغه المصادقة على العقد واعطائه امر المباشرة
١٠- تعديل العقد :

أ- يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها او انقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠% لكل بند او مادة من التعهد على حدة وذلك بنفس الشروط والاسعار الواردة في العقد ودون حاجة الى عقد جديد على ان لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة او النقص ٢٥% من القيمة الاجمالية للعقد .


ب- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة اضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من اجل هذه الزيادة فقط

١١- فسخ العقد : يعتبر العقد مفسوخاً حكماً وفق الشروط التي نصت عليها المادة ٥٩ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤
١٢- على الجهة التي تم ابلاغها برسو العطاء عليها أن تسلم الادارة التامينات النهائية والفاتورة النهائية خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً" من تاريخ تبليغها الاحالة عليها ويحق للادارة بحال عدم التقيد بهذه المدة مصادرة التامينات الأولية واتخاذ الاجراءات القانونية بحقها .

١٣- يلتزم العارض بتوريد وتنفيذ ما اتفق عليه وفق دفاتر الشروط المحددة والمعلنة من قبل الادارة ووفق ما جاء بعرضه المقبول من قبل الادارة .

١٤- اذا طرأ أي تعديل في الاسعار المعروضة وطيلة مدة التنفيذ تطبق أحكام المادتين (٦٣-٦٤) من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ والمادة رقم ٣٣ من المرسوم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤

المدير العام
المهندس طراد السالم



استمارة للملف رقم ٢٧/٢٠١٧/د/آ

لتوريد كمية /٢٥٠/ طن من مادة CMC منخفض اللزوجة لزوم مديرية حقول المنطقة
الوسطى

يجب على العارض إملاء المعلومات التالية ووضعها في مغلف الأوراق الثبوتية وفق ما يلي :

١- اسم العارض أو الشركة العارضة

٢- رقم الملف ٢٧/٢٠١٧/د/آ

٣- موضوع الملف : توريد كمية /٢٥٠/ طن من مادة CMC منخفض اللزوجة

٤- موعد الإغلاق: الاربعاء الواقع في ١٦/٨/٢٠١٧

٥- تحديد عملة العرض:

٦- اسم الشركة الصانعة بلد المنشأ

٧- الموطن المختار :

المدينة: الحي: الشارع:

رقم البناء: رقم الطابق:

اسم الشخص: هاتف/فاكس

٨- مدة التوريد: شهران من تاريخ أمر المباشرة

٩- مكان التسليم: أرض مستودعات مديرية حقول المنطقة الوسطى

١٠- أتعهد بأن المواد جديدة وغير مجددة ومتوفرة بالأسواق المحلية

١١- أتعهد بأنني غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على اموالي

حجزا احتياطيا لصالح الجهات العامة أو حجزا تنفيذيا وإنني غير عضو في مجلس الشعب

١٢- إنني لا املك مصنعا او مؤسسة أو مكتب فرعي بإسرائيل ولا أساهم بشكل من الأشكال في دعم

إسرائيل أو مجهودها الحربي وفق نص المادة ٦/أ/١١ من القانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤

١٣- إنني التزم بكافة مواد دفتر الشروط المالي والقانوني وكذلك دفتر الشروط الفني .

اسم وتوقيع العارض وخاتمه